The specificity of the criminal penalty in suppressing the crime of abusive use of the property of commercial companies

Received: 01/06/2023; **Accepted:** 23/10/2023

سكماكجي هبة فاطمة الزهراء[1*]

جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري

خصوصية الجزاء الجنائي في قمع جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركات التجارية

الكلمات المفتاحية:
المعاملات المالية و التجارية ؛
الشركات التجارية ؛
الطابع ؛
الطابع الجزائي ؛
الإستعمال التعسفي .

ملخص

سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الساحة الإقتصادية ، فقد حرص على مزامنتها بتطورات تشريعية تحمي السياسة الإقتصادية و النظام الإقتصادي للبلاد ، و ذلك من خلال إرساء القواعد و الإجراءات القانونية الكفيلة بتنظيم مجال الأعمال بوجه عام ، و المعاملات المالية و التجارية بوجه خاص ، و فرض رقابة على كل التجاوزات . و في هذا الصدد نسلط الضوء على الممارسات غير المشروعة ذات الصلة بإدارة و تسيير الشركات التجارية ، حيث كرس المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة ، أقر بموجبها حماية فعالة تتسم بالطابع الجزائي الردعي لضمان حسن سير عمل الشركة التجارية ، خاصة و أن الأخيرة تحتل مركزا مهما في المنظومة الإقتصادية ، ضف إلى ذلك فإن المعاملات التجارية قوامها الإئتمان التجاري.

و هو ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه من خلال هذه الحماية الجزائية ، التي من شأنها قمع و كبح المخالفات الماسة بنزاهة النشاط التجاري للشركة ، و حسن سير و إدارة الشركة و حماية مصالح و حقوق جميع أطراف الدائرة الإقتصادية فيها ، و ذلك بالحرص على التطبيق الجدي و الصارم للنصوص القانونية ذات الصلة كالقانون التجاري ، و قانون الشركات التجارية ، و قانون العقوبات الجزائري .

Abstract

In an effort by the Algerian legislator to keep abreast of developments in the economic arena, he was keen to synchronize them with legislative developments that protect the economic policy and the economic system of the country, through the establishment of rules and legal procedures that guarantee the regulation of business in general, and financial and commercial transactions in particular, And the imposition of control over all abuses, and in this regard we shed light on the illegal practices related to the management and management of commercial companies, where the Algerian legislator devoted Special legal texts, according to which an effective protection characterized by a deterrent penal nature was approved to ensure the proper functioning of the commercial company, especially since the latter occupies an important position in the economic system. This penal protection, which would suppress and curb violations of the integrity of the company's commercial activity, the good conduct and management of the company, and the protection of the interests and rights of all parties to the economic circle in it. This is to ensure the serious and strict application of relevant legal texts such as the Commercial Code, the Commercial Companies Law and the Algerian Penal Code,

Keywords:
Financial and commercial transactions ;
commercial companies ;
economic nature ;
penal nature ;
abusive use.

* Corresponding author, e-mail: noursemakdji@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2024.

- مقدمة

إن التغيرات و التحولات الإقتصادية التي شهدتها الدولة الجزائرية ، بالتوجه إلى تكريس الحرية التعاقدية و حرية التجارة في ظل إقتصاد السوق ، الذي رافقه إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي و فتح المجال للخواص ، أفرز العديد من الإشكالات في مجال الأعمال بوجه عام، و المعاملات المالية و التجارية ، و على وجه الخصوص إدارة و تسيير الشركات التجارية ، حيث أنه فتح المجال لرجال العمال و الفاعلين الإقتصاديين الساعين إلى تحقيق الربح السريع عبر الممارسات التجارية غير المشروعة و هو ما أرق كل الفاعلين في الحياة الإقتصادية من المستهلك و الفاعل ، أو العون الإقتصادي .

الأمر الذي إستدعى من المشرع الجزائري ضرورة الوقوف على ضبط هذه المعاملات و التصدي لمختلف الإشكالات التي تطرح بصددها ، و ذلك وفق قواعد قانونية ذات طابع جزائي تكفل حماية جزائية تنظم النشاط التجاري ، و تجرم كل الممارسات التجارية غير المشروعة ، بالإضافة إلى فرض العقوبات المناسبة ، لاسيما و أن جرائم الأعمال بوجه عام ، و جرائم المعاملات المالية و التجارية بوجه خاص يتطلب نوع خاص من العقوبات الجزائية ، تكون بالقدر المتناسب مع جسامة الإعتداء الواقع على السياسة الإقتصادية ، و ذلك على النحو الذي يحقق الردع المطلوب لكل مخالف ، مراعيا في ذلك تحقيق التلاءم بين معايير الطابع الجزائي و مقتضيات الحياة الإقتصادية .

إنطلاقا من الأهمية التي يكتسيها دور التجارة في دفع عجلة التطور الإقتصادي ، فقد سعى المشرع الجزائري إلى إقرار حماية جزائية للنشاط الإقتصادي و التجاري ، فإلى جانب تأمين الحماية للصالح العام و ضمان إستقرار المعاملات الإقتصادية و حفظ الإقتصاد الوطني و الدولي ، من خلال تنظيم المعاملات التجارية و المالية .

من هنا فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي :

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الملاءمة و التناسب ، بين العقوبة ذات الطابع الجزائي ، و خصوصية الجريمة ذات الصلة بإدارة و تسيير الشركة التجارية . ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ، فقد قسمنا موضوع المقال إلى مبحثين ، حيث نتناول في **المبحث الأول** الإطار النظري لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية ، ثم نتطرق من خلال **المبحث الثاني** ، إلى دراسة خصوصية الجزاء الجنائي و فاعليته في قمع جرائم الإستعمال التعسفي لأموال الشركات .

المبحث الأول : الإطار النظري لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية

مما لا شك فيه ، أن ميدان المال و الأعمال و التجارة بمثابة العمود الفقري للنهوض الإقتصادي لكل دولة ، غير أن عولمة الإقتصاد و التجارة في ظل التطور التكنولوجي و العلمي المتسارع فتح المجال لمشاركة الأفراد في الحياة الإقتصادية و هو المجال الذي إستغله الفاعلين الناشطين في مجال المال و الأعمال بطرق غير شرعية ، خاصة في ظل إنسحاب الدولة من المجال الإقتصادي و تكريس حرية التجارة و الحرية التعاقدية ، و فتح المجال للخواص .

حيث أنه ، فتح المجال لرجال العمال و الفاعلين الإقتصاديين الساعين إلى تحقيق الربح السريع بسلك السبل التجارية غير المشروعة ، فيصنف نشاطهم التجاري بذلك في مصف الأعمال الإجرامية التي تهدد النشاط التجاري ، و تعصف بالميدان الإقتصادي ككل . [1] الأمر الذي أفرز العديد من الإشكالات القانونية في مجال الأعمال بوجه عام ، و المعاملات المالية و التجارية بوجه خاص و أهمها الجرائم المتعلقة بإدارة و تسيير الشركات التجارية .

و لبحث المسألة ، نتناول في هذا المبحث دراسة ماهية جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية ، و ذلك بعرض جملة من التعريفات الموجزة للشركة التجارية ، و جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات ، من خلال المطلب الأول . ثم نتطرق إلى شرح الأركان القانونية المكونة لهذه الجريمة من خلال المطلب الثاني ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول : ماهية جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية

في إطار محاولة تحديد ماهية جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية ، نتطرق أولا إلى محاولة تحديد مفهوم الشركة التجارية ، و ذلك من خلال عرض بعض التعريفات الموجزة من خلال الفرع الأول . ثم نتطرق إلى توضيح مفهوم جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات من خلال الفرع الثاني ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : الإطار المفاهيمي للشركة التجارية

تعد الشركة التجارية بمثابة وحدة إقتصادية ، يجتمع من خلاله الأفراد بهدف تحقيق مشاريع تجارية ، و قد تطرق المشرع الجزائري إلى توضيح المقصود بها بمقتضى أحكام نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري ، بقوله ، أنها : " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج ، أو تحقيق إقتصاد ، أو بلوغ هدف إقتصادي ذو منفعة

مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك . " [2]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن مفهوم الشركة التجارية تندرج في إطاره أيضا المؤسسة العمومية الإقتصادية ، طبقا لأحكام نص المادة الخامسة (05) من الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها . [3] ، حيث نص على أنها عبارة عن شركة تجارية تحوز فيها الدولة ، أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام ، يحوز أغلبية رأس المال الإجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و هي تخضع للقانون العام .

الفرع الثاني : تعريف جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية

تعود أصول تجريم فعل التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية لأول مرة ، إلى القانون التجاري الفرنسي بموجب نص المادة 15 منه [4] حيث ورد التنصيص عليها في مضمون نص المادة الرابعة (04) منه أين سلط الضوء على شكات المساهمة [5]، بالإضافة إلى التنصيص عليها في مضمون نص المادة 41 منه ، أين سلط الضوء على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و قد كان ذلك بسبب فضيحة إقتصادية إرتكبها رجل الأعمال " Stavisky"[6]

و قد تطرق المشرع الفرنسي إلى تعريف جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات ، بموجب الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 437 من القانون الصادر بتاريخ 1966/07/04 ، على أنها : " إستعمال المسيرون عن سوء نية ، أموالا أو قروضا للشركة ، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة ، تلبية لأغراضهم الشخصية ، أو لتفضيل شركة ، أو مؤسسة أخرى فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة . " [7]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري ، فقد نظم المشرع الجزائري جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية ، وفق جملة الأحكام الجزائية التي يتضمنها القانون التجاري الجزائري ، و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة التعسف في إستعمال الشركات التجارية ، و إنما إكتفى بتحديد أحكامها من حيث التجريم و العقاب ، بموجب أحكام القانون التجاري في نصوص المواد 800 ، 801 804 ، 811 ، 813 ، و كذا نص المادة 840 [8] ، بالإضافة إلى نص المادتين 131 و 133 من قانون النقد و القرض رقم 03_11 [9] .

و يدخل في هذا الإطار أيضا ، ما نص عليه بصدد المؤسسات العمومية الإقتصادية المكرسة بموجب الأمر رقم 04/01 المنوه به آنفا .

المطلب الثاني : الأركان القانونية لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركات التجارية

مما لا شك فيه ، أن إستعمال مسير أو مدير الشركة التجارية لأموال الشركة و ممتلكاتها لا يشكل جريمة إستعمال تعسفي لهذه الأموال ، إلا إذا كان هذا الإستعمال موجها لتحقيق مصلحة شخصية ، أو أنه إستعمال غير مشروع يخالف القواعد القانونية التي تنظم عمل هذه الشركة .

و جدير بنا في هذا الصدد ، أن نشير إلى أن المشرع الجزائري و في إطار تكريسه للحماية الجزائية لأموال الشركات التجارية من خلال عنصري التجريم و العقاب ، قد وسع من نطاق هذه الحماية بأن جعلها تشمل حتى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، و هي تلك الواقعة على الأموال و الممتلكات ، كجرائم السرقة ، خيانة الأمانة ، و جريمة النصب و الإحتيال .

و عليه ، فقيام جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية ، يفترض إجتماع أركانها المستوجبة قانونا ، و تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي ، بالإضافة إلى صفة الجاني التي تختلف من شركة إلى أخرى .

و فيما يلي ، سنتطرق إلى دراسة هذه الأركان و شرحها ، بدءا بتحديد صفة الجاني في هذه الجريمة من خلال الفرع الأول . وصولا إلى الركن المادي ، و إنتهاء بالركن المعنوي ، من خلال الفرع الثاني . و ذلك وفق التفصيل الآتي :

الفرع الأول : صفة الجاني في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية

و تختلف صفة الجاني ، الذي تقوم على عاتقه المسؤولية الجزائية بصدد هذه الجريمة من شركة لأخرى ، و فيما يلي سنقتصر على نوعين فقط من الشركات التجارية ، و هما : الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و شركة المساهمة ، و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أولا : حيث حدد المشرع الجزائري صفة مرتكب الجريمة محل الدراسة ، بأن أقر بقيام المسؤولية الجزائية بصدد جريمة التعسف في إستعمال أموال **الشركة ذات المسؤولية المحدودة** على عاتق المسير الذي قد يكون شخصا واحدا ، أو عدة أشخاص طبيعين ، كما قد يكون شريكا ، أو تم إختياره خارج إطار الشركاء ، أو تم تعيينه من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة بعقد لاحق ، طبقا لمضمون الفقرتين الرابعة (04) و الخامسة (05) من نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري . [10]

ثانيا : تقع المسؤولية الجزائية بصدد جريمة التعسف في إستعمال أموال **شركة المساهمة** على عاتق رئيس الشركة ، و القائمين على إدارة أعمالها المشكلين أعضاء مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى المديرين العامين ، طبقا لمضمون الفقرتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري ، و كذا مضمون المادتين 131 و 133 من قانون النقد و القرض . [11]

الفرع الثاني : الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية

أولا /: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين ، و هما :

1 _ إستعمال الممتلكات أو الإعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات :

و يقصد بالإستعمال هنا : الإستخدام و لو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع ، فيعتبر إستعمالا : فعل الإستفادة من قروض سيارات مساكن ، تسبيقات ، إستعمال عتاد و موظفي الشركة بدون وجه حق[12]

و الملاحظ من خلال هذا التعريف ، أنه يعطي مفهوم أوسع من مفهوم فعل الإختلاس الذي يفترض ثبوتية نية التملك لدى الفاعل ، و الذي يشكل في الوقت ذاته الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة . [13]

كما يقصد بفعل الإستعمال في هذه الجريمة أيضا : " القيام بإستخدام شيء ما ، و يعني مال مملوك للشركة ، بطريقة تخالف مصلحتها ، بهدف تحقيق مصلحة شخصية[14]

و للإشارة هنا ، فإن فعل الإستعمال في جريمة التعسف ، يشمل كل من أعمال التصرف في رأس المال ، بالإضافة إلى أعمال الإدارة و التسيير ، و لا يشترط لقيامها بلوغ هذا الإستعمال حدا معينا .

و بالتالي ، فصور الركن المادي المكون لجريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية تتمثل في : إستعمال مالها ، و ممتلكاتها ، و إعتمادها المالي طبقا لأحكام الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 800 [15] ، و كذا الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري .

و تشمل ممتلكات الشركة ، كل أصولها من منقولات ، و عقارات ، و عتاد و حقوق و علامات ... إلخ[16] ، شريطة أن تكون هذه الأموال ، و الممتلكات تابعة للشركة و ملك لها ، و إلا فلا أساس لقيام المسؤولية الجزائية بصددها .

أما بالنسبة لإستعمال الإعتماد المالي للشركة ، فنذكر على سبيل المثال : توقيع مدير الشركة على ضمان دين شخصي بإسم الشركة ، ما من شأنه أن يهدد الذمة المالية للشركة ، و يعرضها لخطر العجز المالي . [17]

2 _ إستعمال أموال الشركة إستعمالا مخالفا لمصلحتها :

طبقا لأحكام نص المادة 4/800 [18] ، و المادة 3/811 و المادة 1/840 ، فإن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة التجارية ، تتحقق إذا ما إستعمل مسيرها أموالها ، أو إعتمادها المالي على النحو الذي يتعارض مع مصلحتها .[20] و للقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى تعارض الفعل المرتكب ، إنطلاقا من الضرر المترتب عنه ، ما من شأنه أن يتيح المجال للقاضي بفرض الجزاء المناسب على المخالف .[20]

إضافة إلى ما سبق ، يندرج في إطار الركن المادي لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية ، إستعمال أموالها ، أو سمعتها من طرف مدير الشركة ، بصفته مديرا ، أو شريكا ، أو أجيرا في المعاملات التي تتم مع شركات أخرى ، يكون فيها مديرا أيضا ، أو مساهما فيها بالأغلبية ، و ذلك لتفضيل شركة ، أو مؤسسة أخرى ، له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة . [21]

ثانيا : الركن المعنوي

ككل جريمة ، فإنه لقيام جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية ، لابد من أن يصدر النشاط المادي المكون للركن المادي لها ، نتيجة إرادة حرة و مستقلة ، و نية جرمية عن الجاني و هو ما يسمى بالركن المعنوي .

و لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ، لابد من توافر القصد الجنائي العام و الخاص لدى الجاني ، و الذي يتحقق بتوافر عنصري النية السيئة لدى مسير الشركة ، و إفتراض العلم المسبق لديه بمخالفة الفعل لمصلحة الشركة [22] بالإضافة إلى توافر الإرادة الجرمية لإرتكاب الفعل و تحقيق نتائجه.[23]

المبحث الثاني : خصوصية العقاب الجزائي في قمع جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركات التجارية

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية وفق ترسانة من القوانين ، محاولا بذلك مواكبة التطورات الإقتصادية ، مرفقا إياها بتطورات تشريعية تدعم و تعزز الجانب الردعي لمثل هذه الجرائم .

حيث نجد أن المشرع الجزائري ، قد خص كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة التجارية بتجريم طائفة

من الأفعال ، فنجد مثلا : جرائم التأسيس و التكوين ، التي غالبا ما ترتكب في مرحلة ميلاد الشركة ، و قد ورد التنصيص عليها بمقتضى أحكام القانون التجاري الجزائري ، و كذا القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [24] ، بالإضافة إلى القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [25] ، ناهيك عن جرائم الإنحلال أو التصفية المحددة في قانون الشركات و قانون العقوبات الجزائري .

و عليه ، فقد خص المشرع الجزائري مسألة ضبط ، و تنظيم إدارة ، و تسيير الشركات التجارية بنصوص قانونية متفرقة ، منها ما هو مكرس بموجب القانون التجاري ، و نصوص قانون العقوبات و منها ما هو مكرس بموجب قانون الشركات التجارية ، و ذلك سعيا منه إلى ضمان حماية جزائية تحقق الردع المطلوب لكل الممارسات غير المشروعة ، التي من شأنها عرقلة حسن سير عمل الشركة التجارية لاسيما و أن المعاملات التجارية أساسها مبدأ الإئتمان التجاري .

و لبحث المسألة ، سندرس أولا موقف الفقه و المشرع الجزائري من التدخل بالعقوبة الجزائية في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية ، من خلال المطلب الأول . ثم نتطرق إلى دراسة العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لقمع مثل هذه الجرائم ، من خلال المطلب الثاني و ذلك وفق التفصيل الآتي :

المطلب الأول : موقف الفقه و المشرع الجزائري من التدخل الجزائي في مادة الشركات التجارية

نتناول في هذا الصدد ، موقف الفقه من التدخل بالجزاء الجنائي في مجال جرائم التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية ، من خلال الفرع الأول . ثم نتطرق إلى نظرة المشرع الجزائري و موقفه في المسألة ، من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : موقف الفقه من التدخل الجزائي في مادة الشركات التجارية

في بداية الأمر ، عارض فريق من الفقه تدخل القانون الجزائي في المجال الإقتصادي ، و على وجه الخصوص مادة الشركات التجارية ، إنطلاقا من شكهم في نجاعة قواعده في قمع أي إضطراب يهدد أمن و إستقرار النشاط التجاري للشركة .[26]

حيث يرى أنصار هذا الإتجاه الفقهي ، أنه لا مجال للقول بالمسؤولية الجزائية في هذا الصدد و إنما لابد من تحريك المسؤولية المدنية ، بصدد الممارسات غير المشروعة التي تمس بالمادة التجارية و العزوف عن القول بتطبيق قواعد القانون الجنائي ."[27]

الفرع الثاني : المشرع الجزائري من التدخل الجزائي في مادة الشركات التجارية

إن تدخل المشرع الجزائري بعقوبات ذات طابع جزائي في مادة الشركات التجارية سعيا منه تحقيق الردع المطلوب للممارسات غير المشروعة التي يقوم بها مدير أو مسير الشركة ، من خلال إضفاء الصفة الجرمية عليها التي تستوجب قيام المسؤولية الجزائية ، و في المقابل فرض جزاءات جنائية و ذلك بهدف ضمان الحماية اللازمة للذمة المالية للشركة .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن المشرع الجزائري إذا كان قد أخضع مسير الشركة التجارية ، بصفته شخصا طبيعيا لأحكام قانون العقوبات الجزائري ، من حيث المبدأ . فقد أخضعه بصفته مرتكبا لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة ، و غيرها من الممارسات غير المشروعة إلى الأحكام الجزائية المكرسة بموجب القانون التجاري الجزائري أين نلاحظ تشديده لمسؤولية مسييري الشركات التجارية .[28]

المطلب الثاني : فعالية العقوبات الجزائية في قمع جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية

نتناول في هذا الصدد ، العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لقمع و كبح الجريمة محل الدراسة ، من خلال الفرع الأول . ثم نتطرق إلى عرض الجزاءات المالية المقررة في ذات الشأن من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

نسلط الضوء في هذا الصدد ، على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة جزائية توقع على مرتكب جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية ، و التي كيفها المشرع الجزائري قانونا على أنها جنحة .

و طبقا لأحكام الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 800 ، و الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري ، فقد أقر المشرع الجزائري للفاعل ، إذا كان مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة ، عقوبة الحبس كعقوبة أصلية لمدة سنة [29] ، أما إذا كان الجاني رئيس أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو من المديرين العامين للبنك ، أو المؤسسة المالية العمومية مرتكب جريمة التعسف في إستعمال أموال المؤسسة ، فقد أقر له عقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى 10 سنوات. [30]

الفرع الثاني : الجزاء المالي

تكتسي العقوبة المالية أهمية كبيرة ، في قمع جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة التجارية لاسيما و أن مثل هذه الجرائم ترتكب بهدف تحقيق مصلحة شخصية ، و لذا فهي تعد جزاءا فعالا في تحقيق الردع المطلوب ، و جبر الضرر المترتب عن الجريمة .

و غالبا ما تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة المالية ، و التي حددها المشرع الجزائري في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية ، بمقدار لا يقل عن 20.000 دج ، و لا يزيد عن 200.000 تدفع لحساب الشركة الضحية[31].

أما إذا كان الجاني ، رئيس أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو من المديرين العامين للبنك أو المؤسسة المالية العمومية ، مرتكب جريمة التعسف في إستعمال أموال المؤسسة ، فقد أقر له المشرع الجزائري عقوبة الغرامة ، من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، و غرامة من 20.000.000دج إلى 50.000.000 دج ، إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة تعادل عشرة ملايين 10.000.000 دج ، أو تفوقها . [32]

و الملاحظ هنا ، أن المشرع الجزائري قد تشدد في تحديد الجزاءات المالية التي فرضها في جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات التجارية ، مقارنة مع العقوبات المقررة بالنسبة لجرائم أخرى حيث أنه ، و بالرجوع لما هو مقرر بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري ، فيما يتعلق بالظروف المشددة ، نجد أن المشرع قد أقر برفع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات في الحالات الخطيرة لجريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة ، و كذلك الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة ، فقد أقر برفع مقدارها إلى 200.000 دج كحد أقصى .[33]

الخاتمة :

نخلص بالقول مما تقدم ، أن المشرع الجزائري و من خلال إقراره للأحكام ذات الطابع الجزائي في مادة تسيير و إدارة الشركات التجارية ، كان يسعى إلى تحقيق مبادئ النزاهة ، و ضمان إدارة فعالة لحسن تسيير الشركة ، ناهيك عن فرض التطبيق الجدي و الصارم للنصوص القانونية ذات الصلة فضلا عن ضمان رقابة فعالة على أعمالها ، فيكون بذلك عمل المسير بالشكل الذي يحقق نتائج إيجابية للشركة و الشركاء ، و كل أطراف الدائرة الإقتصادية .

أولا / النتائج :

1 _ إن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري في تنظيم المعاملات ، التي تتم في المجال الإقتصادي ، من شأنها تلبية متطلبات البرامج الإقتصادية ، و تحقيق الفاعلية المطلوبة في السياسة الإقتصادية .

2 _ أن تطبيق قواعد القانون الجزائي في مجال الأعمال ، من شأنه أن يحقق النجاعة المطلوبة في تنظيم المادة الإقتصادية ، و حل الإشكالات العملية ، و وضع حد للإنحراف الإقتصادي .

3 _ أن عقوبة الغرامة المالية ، تتناسب مع طبيعة جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركات كونها تطرح تهديدات على المصالح الخاصة للشركات ، هذا من جهة . و من جهة أخرى فإن خطورتها تطال أيضا المصالح العامة للشركات العامة التابعة للدولة .

4 _ أن العقوبات الجزائية المقررة لمسيري الشركات التجارية ، تتضارب و تتناقض مع ديناميكية سير الأعمال ، و التشجيع على العمل بما في ذلك إستقطاب السوق التجارية .

5 _ أن حرية التعامل المفترضة في قواعد التصرف في إطار الشركات التجارية ، لا يمكن بلورتها في ظل التهديد الذي تطرحه قواعد القانون الجزائي في مجال الحياة الإقتصادية للشركة التجارية .

ثانيا / المقترحات :

1 _ ضرورة إعادة النظر في السياسة الجزائية ، التي ضبطها المشرع الجزائري بشأن جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركات التي تفتقر للمرونة .

2 _ ضرورة التمعن في القواعد الجزائية ، الجامعة بين العقوبة السالبة للحرية ، و العقوبة المالية خاصة في ظل بساطة الأفعال الجرمية ، التي يرتكبها مسيري الشركات ، و التي عادة تتمثل في الإمتناع أو الإهمال .

3 _ ضرورة إتخاذ تدابير و إنتهاج أساليب جديدة ، تضمن الحماية الكافية للشركة دون الإفراط في تطبيق القواعد الجزائية ، و أقلمتها مع حياة الشركة التجارية .

4 _ ضرورة تدخل المشرع الجزائري بتنقيح قانون الشركات التجارية ، و سد الثغرات و الهفوات التي ينطوي عليها ، خاصة فيما يتعلق بعدم النص على إمكانية إستعمال القاضي لسلطته التقديرية في تطبيق ظروف التخفيف .

الهوامش :

[1] أنظر : _ هيكل أحمد عثمان ، جرائم رجال الأعمال المالية و التجارية ، ندوة علمية منعقدة ببيروت ، 2012 ، ص 06

[2] القانون رقم 88-14 المؤرخ بتاريخ 1988/05/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ بتاريخ 1975/09/06 المتضمن القانون المدني الجزائري .

[3] الأمر رقم 04/01 المؤرخ بتاريخ أوت المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 03 أوت .

[4] القانون التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ 1867/07/04 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 1935/08/08 .

[5] ورد التنصيص على شركة المساهمة في مضمون نص المادة 242 من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1935 ، أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مضمون نص المادة 241 من نفس القانون .

[6] Annie Médina , Abus de bien sociaux , Prévention , Détection , Poursuite , Dalloz , Référence Droit de l*entreprise édition , Dalloz , 2001 , p 12.

[7] أنظر : _ Patric Joffre et Yves Simon , Encyclopédie de gestion , Economica , PARIS , 1989 , p 907 .

[8] القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ بتاريخ 1975/09/06 الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخ بتاريخ 19// 197512 ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ بتاريخ 1993/04/25.

[9] الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، المصادق عليه بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ بتاريخ 2003/10/25 .

[10] راجع في ذلك مضمون الفقرتين الرابعة (04) و الخامسة (05) من نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري .

[11] راجع في ذلك مضمون الفقرتين الثالثة (03) و الرابعة (04) من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري و كذا مضمون المادتين 131 و 133 من قانون النقد و القرض .

[12] _Jean Paul Antona _ Philipe Collin _ François Langart , Laresponsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le mande des affaires , Dalloz 1996 avec le soutien de la fondation HEC , p39 .

[13] للتفصيل أكثر في المسألة ، أنظر : _ محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط2 1990 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 163 . و أنظر أيضا : _ عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ط4 ، طبعة منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 ، الجزائر ، ص 279 .

[14] أنظر : _ هشام الأعرج ، جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة ، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب مجلة منازعات الأعمال مخبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول ، العدد الأول ، ماي 2014 ، ص 19 .

[15] جاء في مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري ، أنه : " المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا و قروضا للشركة ... " .

[16] أنظر : _ وحي فاروق لقمان ، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، دون ذكر سنة النشر ، ص 94 .

[17] نظر : _ Jean Larguier , Droit pénal des affaires 8 ème édition , 1998 , p 26 _ 28 .

[18] جاء في مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري ، أنه : " المسيرون ... إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية . " . مرجع سابق .

[19] راجع في ذلك مضمون نصوص المواد 800 الفقرة الرابعة (04) منها ، و 811 في الفقرة الثالثة (03) منها ، و 840 في الفقرة الأولى (01) منها ، المرجع السابق .

[20] أنظر : _ صمود سيد أحمد ، خلاصة رسالة مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2010 ، ص 9

[21] أنظر : _ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 175 .

[22] أنظر : _ مزاولي محمد ، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة بشار 2005 ص 64 .
[23] راجع في ذلك مضمون نص المادة 800 في فقرتها الرابعة (04) و نص المادة 811 في فقرتها الثالثة (03) و كذا نص المادة 840 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري . المرجع السابق .
[24] القانون رقم 03-04 المؤرخ بتاريخ 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .
[25] القانون رقم 04-08 المؤرخ بتاريخ ..... المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
[26] أنظر : - صلاح الدين العيادي ، جرائم تسيير الشركات التجارية ، مقال منشور بمجلة القضاء و التشريع ، عدد 05 تونس ، 2003 ص 17 .
[27] أنظر : _ Didier : les fonction de la résponsabilité civile des dirigeants sociaux , Colloque du 16 novembre 2002 , organisé par l*université René Descartes , PARIS 5 , Revue , Des SOC , 2003 , p238 se suivantes .

[28] اراجع في ذلك مضمون نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق .
[29] جاء في مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 800 و الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري ، أنه:
" جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة سنة ... "
[30] جاء في مضمون نص المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أن العقوبات التي تطبق على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية العمومية الذين يرتكبون جريمة التعسف في إستعمال أموال المؤسسة هي : السجن من سنة إلى 10 سنوات . "
[31] جاء في مضمون الفقرة الرابعة (04) من نص المادة 800 و الفقرة الثالثة (03) من نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري ، أنه: ... يعاقب عليها بالحبس ... و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . "
[32] راجع في ذلك مضمون نص المادتين 131 و 133 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .
[33] راجع في ذلك مضمون نصوص المواد 2/376 و 378 و 379 من قانون العقوبات الجزائري .

قائمة المراجع :

1 _ الكتب :

أحسن بوسقيعة :

_ الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، دار هومة الجزائر ، 2008 .

صمود سيد أحمد :

_ خلاصة رسالة مصلحة الشركة معيار مشروعية أعمال التسيير في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2010 .

عبد الله سليمان :

_ دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ط4 ، طبعة منقحة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1996 الجزائر .

محمد صبحي نجم :

_ شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 .

هيكل أحمد عثمان :

_ جرائم رجال الأعمال المالية و التجارية ، ندوة علمية منعقدة ببيروت ، 2012.

وحي فاروق لقمان :

_ سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، دون ذكر سنة النشر .

2 الرسائل الجامعية :

مزاولي محمد :

_ جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة بشار ، 2005.

3 _ المقالات العلمية :

صلاح الدين العيادي :

_ جرائم تسيير الشركات التجارية ، مقال منشور بمجلة القضاء و التشريع ، عدد 05 ، تونس ، 2003

هشام الأعرج :
_ جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة ، أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب ، مجلة منازعات الأعمال ، مخبر قانون الأعمال بجامعة حسن الأول ، العدد الأول ، ماي 2014 .

4 _ الأوامر و القوانين :
_ القانون رقم 88-14 المؤرخ بتاريخ 1988/05/03 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ بتاريخ 1975/09/06 المتضمن القانون المدني الجزائري .
_ القانون التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ 1867/07/04 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 1935/08/08 .
_ الأمر 75-59 المؤرخ بتاريخ 1975/09/06 الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة بتاريخ 19/ 1975/12 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ بتاريخ 1993/04/25 .
_ الأمر رقم 04/01 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 .
_ القانون رقم 03-04 المؤرخ بتاريخ 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .
_ الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض ، المصادق عليه بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ بتاريخ 2003/10/25 .
_ القانون رقم 04-08 المؤرخ بتاريخ 2004/08/14 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بمقتضى القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 2004/11/10 المعدل و المتمم

5 _ المراجع باللغة الأجنبية :
Annie Médina :
_ Abus de bien sociaux , Prévention , Détection , Poursuite , Dalloz , Référence Droit de l*entreprise édition , Dalloz , 2001 .
Didier :
_ les fonction de la résponsabilité civile des dirigeants sociaux , Colloque du 16 novembre 2002 , organisé par l*université René Descartes , PARIS 5 , Revue , Des SOC , 2003 .
Jean Larguier :
_ Droit pénal des affaires 8 ème édition , 1998.
Jean Paul Antona _ Philipe Collin _ François Langart :
_ La responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le mande des affaires , Dalloz 1996 avec le soutien de la fondation HEC .
Patric Joffre et Yves Simon :
_ Encyclopédie de gestion , Economica , PARIS , 1989 .